وعدم اطلاقه على ما يتوجه على النقل والمدعى من المطالبتين
السابقتين وذلك البيان يحتاج الى حمله على المعنى الثالث او على
الخامس اذ لا يلزم من عدم النسبة والاستعمال باعتبار وضع
معين ان لا يناسب او يستعمل باعتبار وضع آخر فلذا لم
يلتفت اليهما كما لا يخفى قوله والظاهر من كلام الشارح المحقق
الخ لانه اورد على المص بقوله واعلم ان ما ذكره المصنف الخ ايرادا لا يرد
على الاحتمال الاول كما سيجئ من المحشي واورد بقوله وايضا لا يرد
الخ اعتراضا لا يرد على الاولين بل على الثالث فقط اذ المعنى المجازي
انما يحتاج اليه في المعنى الثالث لا في الاول وهو ظاهر ولا في الثاني
لان الكلام فيه في نسبة المعنى الحقيقي اليهما انها لا يكون حقيقة
عقلية بل مجازا عقليا والامر كذلك سواء كان للمنع معنى مجازي
آخر اولا وايضا قوله حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم وقوله
فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي ظاهر ان في ذلك وانما لم
يقل انه حمله عليه قطعا مع ان الايرادين بل التوليت ايضا
يدلان عليه لجواز حمله على المعنى الثاني لما قدمنا من التلازم
بين الاخيرين فكون نسبة المنع الحقيقي اليهما مجازا عقليا يستلزم
كون لفظ المنع مجازا لغويا في مطالبة التصحيح او الدليل عليهما
فيجوز ان يحمل مراده من المعنى المجازي ما يستلزمه المجاز
العقلي لكنه خلاف الظاهر من كلامه واقول بل الحق ان الشارح
لم يحمله على شئ من المعاني الخمسة وانما حمله على مطلق
المطالبة كما يصرح به فيما بعد وان غفل عنه المحشي يعني لا يطالب
على النقل والمدعى الا مطالبة هي معنى مجازي - المنع وحاصله لا يتوجه
عليهما الا المعنى الذي الفلتوا عليه المنع مجازا لغويا وستعرف
تحقيق الكلام قوله مع ان المعنى الاول اظهر من الاخيرين وان
احتاج الى نوع تحمل مشهور في عبارة المصنفين لهو حذف ياء
النسبة فلا يناني المسامحة التي ذكرها في النسخة الاخرى مع انه
اعرض عنها وانما كان اظهر لان المنع حينئذ حقيقة وعلى
الاخيرين

الاخيرين مجاز وقرينة التجوز ههنا خفية لامكان الحقيقة بنوع
تحمل تشايع مع انه على هذا يكون الكلام من المقاصد كما اشير اليه
وهو الظاهر الراجح بخلاف المعنى الثالث وهو ظاهر وبخلاف
المعنى الثاني لما عرفت ان نسبة المعنى الحقيقي يعم مقام الاخبار واللياقة
وعدم اللياقة يخصان بانشاء المنع ولو سلم فعدم لياقة النسبة
ليس مما يبحث عنه في هذا الفن بل المبحث عنه هو عدم لياقة المنع
فلا يكون الاخيران اشارة الى مسئلة الفن البتة ولقائل ان يقول بل
الاظهر ان يحمل على الثالث لان اخذ المجاز في الكلام قرينة على انه
مسوق لبيان الحاق لفظ المنع اما صراحة او كناية والاظهر في مقام
الافادة هو الصراحة والمسئلة التي اشار اليها المعنى الاول مما
ليس لها كثير محصل اذ لا يتصور توجه المنع الحقيقي اليهما فيما لم
يكونا مقدمة دليل فلا يتصور اللياقة فلا فائدة في نفيها وانما يفيد
فيما اذا كانا مقدمتين من دليل كما اشرنا مع ان عدم اللياقة
لا يختص بمنعهما الحقيقي بل هو جار في المطالبة على كل حال وان لم
يكن مقدمة كما دل عليه قولهم منع المدلل راجع الى دليله فتدبر زاده
الاظهر بمجرد قصر النظر على هذا الكلام مع قطع النظر عن دليله فلا
يناني بطلان انطباق الدليل بعد التامل فيه قوله ولعل مراده ذلك اي
الحمل على الثالث كما هو الظاهر لكن ما ذكره في دليله انما يفيد عدم
الحمل على الاول الا ان يتكلف كما ترى قوله لان منع النقل باعتبار
دليله يعني لو حمل على الاول لدل الكلام بمقتضى الاستثناء على ان منع
النقل المدلل باعتبار دليله لا يتوقف لما عرفت ان المعنى الاول المشير
الى مسئلة الفن حاكم بلياقة منعهما مجازا عقليا باعتبار دليلهما
مع ان منع النقل باعتبار دليله غير لائق اذ اللائق طلب ما هو
كثير الوقوع في ثبوت النقل وهو التصحيح لا طلب الدليل على نفسه
او على دليله لانه اذا لم يكن طلب الدليل على نفسه لائقا فطلب
الدليل على دليله بالطريق الاولى وتلخيص كلامه ههنا ان منع
النقل باعتبار دليله هو في الحقيقة طلب الدليل على دليله وطلب

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)